

والموعودة والتي نزل الوهب بطنها وبسجوة خفية ارجلية وعليه الفوق  
 وعند بلوغها كان لا يعيش مقله لا يحل وعندئذ ان كان يعيش فوات  
 ما يعيش للتزوج حال الاطلاق ومنه صيدا ناخذته لزوج عن عي  
 الاستثناء ثم راه ثم فقتله حرمه ومنه يمتدحرج الاقربان لم  
 بخنفة الاقل حدها للمثاق وما اسكتها على صيدا ذكره فخره  
 نفعه ثم ضربه فقتله كل وكل الواسل كلين فصر على اهل قتله  
 الاخر والوازل جلان كل منهما كل نفعه احرها وقتله  
 حله الا اول والوازل الثاني بعد صرة الا اول حرمه ومنه كما  
 في الوصي ومنه سمع حسنا فظنته انسانا فرأه اراسل عليه كبد  
 فاذا هو صيدا كما اسرهن هو جنس من جنس يكن الاستفاد من كالدين  
 وينعقد بالجاب وقبول ديمته بالقبض كما امر قائم من  
 والتخلية في ذم البيع تنفذ للرهان ان يرجع عند قبل القبض  
 فاذا قبض له وهو مضمون بالادارة قيمته وفي الدين فله ملك  
 وهو اء صا للرهان مستوي في الدين وان كان يتمم اكثر فا  
 قال ايد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطلب  
 الرهن بالباقي وتعتبر قيمته بوج قبضته ويملك على ملك الرهن  
 فكذلك عليه والرهان ان بطل الرهن يد منه ويجيبه به وان كان

سند في عقد من قبض دينه الا ان يبر له وليس عليه ان كان الرهن صحيحا  
 وليس عليه  
 الرهن عنده ولان حبس الرهن في يده ان يكن الرهن من قبضه الا اذا ليس  
 للرهان الاستفاد بالرهان ولا لغيره تده ولا اعارته ويصير بذلك مستعدا  
 ولا يبطل به الرهن واذا اطلب دينه من ارض الرهن فان ارضه الرهن  
 بتسليم دينه او اطلب الرهن بتسليم الرهن وكذا لو طلبه بالدين في  
 غير بلد العقول لم يكن للرهن حكم ومثله فان كان له حمل ومثله فلان  
 يستوفى دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل  
 ولا يلف باحضار ولا باحضار الرهن بها بالرهان الرهن  
 حتى يقبضه بل ان قضى بعض حقة بغير حقة حتى يقبض الية  
 والرهان ان يحفظ الرهن بنفسه ونزوحته وولده وخادمه الذي  
 في عياله فان حفظه بغيره او اودعه ضمن كل قيمة وكذا ان يقد  
 فيه او جعله قائما في خصمه فان جعله في ارضه غيرها فلا عليه من  
 حفظ وتده الى يده او رجوعه لغيره يستحفظه واظفها اما  
 جعله الا بقر والسفارة والقداء من الجنابة فنقسم على التضمون  
 والامانة وموثقة بتسليمه واصلاحه على الرهن كما التقعة و  
 الكسوة اجرة الراعي والجرة ظير ولد الرهن وكذا البت ان وتلويح  
 على جرد ارضه والقبضه بماله وما اذاه لغيره كما وجب ان كان  
 بل الرهن يبرج وباسر القاي يرجع به وعن الاما حله يرجع ايضا عليه



Copyrighted by King Fahd University

الرهان